



اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام



تعزيز الشراكات: حوار عالمي مع المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الإعاقة وإمكانية الوصول

متابعة المؤتمر العالمي لحقوق ضحايا الألغام المضادة للأفراد وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب

<https://bit.ly/GlobalConversationVA>

تدعو اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد الدول الأطراف إلى "بذل قصارى جهدها في تقديم المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك إعادة الدمج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الألغام". تم تعريف هذا الالتزام على أنه *مساعدة الضحايا (VA)*. وقد سعت الدول الأطراف إلى ضمان أن هذا الالتزام يتم تنفيذه "بنفس الدقة والصرامة كما هو الحال مع الأهداف الأخرى للاتفاقية". فبالنسبة للدول التي لديها ضحايا الألغام، فإن ذلك يستلزم تزامن جهود مساعدة الضحايا مع تلك التي تنفذها للوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) وتحقيق أهداف التنمية المستدامة (SDGs).

وقد تم تشجيع أوجه التآزر هذه من خلال خطة عمل أوصلو (OAP)، حيث أعادت الدول الأطراف التأكيد على تنفيذ التزاماتها لمساعدة الضحايا "على أساس احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والشمول وعدم التمييز" كما تدعو خطة عمل أوصلو الدول الأطراف إلى "بذل جهود متعددة القطاعات... بما يتماشى مع الأحكام ذات الصلة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة والذكرى الثانية والعشرين للتوقيع على الاتفاقية، ولزيادة تعزيز أوجه التآزر، ستستضيف وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (ISU) بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي مبادرة افتراضية عالمية مع المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول السيدة ماريا سوليداد سيسترناس ريبس في 3 ديسمبر/كانون الأول 2020 الساعة 13:30 بتوقيت جرينتش + 1.

ستبني المحادثة مع المبعوث الخاص على الاهتمامات التي أعربت عنها الدول والمنظمات، بعد المؤتمر العالمي لتعزيز الشراكات، مساعدة الضحايا وحقوق الإعاقة لعام 2019، وجلسة مناقشة اجتماعات ما بين الدورات لعام 2020 حول *مساعدة الضحايا والسلامة والحماية في الأوضاع المحفوفة بالمخاطر وحالات الطوارئ الإنسانية*، واستفاد كلاهما من مساهمة وخبرة المبعوث الخاص.

وجميع الدول والمنظمات المهتمة مدعوة للانضمام، حيث أن لها مكانة في ضمان رفاهية ضحايا الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب والناجين منها على قدم المساواة مع الآخرين. الممارسون المتخصصون في مجال حقوق المعاقين ومساعدة الضحايا مدعوون للحضور. سيتم توفير الترجمة الفورية من اللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية. سيتم ضمان لغة الإشارة والشرح النصي. المشاركون المهتمون مدعوون لإرسال سؤال أو طلب أخذ الكلمة لتبادل الخبرات عند التسجيل.

سيتم توجيه المحادثة بالأسئلة التالية،

1. ما هي أوجه التكامل، نظرياً وعملياً، بين مساعدة الضحايا واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟
2. من المعترف به الآن على نطاق واسع أن مساعدة الضحايا ينبغي أن تُدمج في أطر أوسع نطاقاً تشمل خطط التنمية واستراتيجيات الحد من الفقر. ومن الممارسات الشائعة إدراج مساعدة الضحايا في السياسات والهياكل والبرامج المتعلقة بالإعاقة. ما هي الخطوات أو النهج التي يتعين على الدول تطبيقها لضمان الإدماج الفعال لمساعدة الضحايا في أطر وطنية أوسع نطاقاً؟
3. ما الذي يمكن أن يفعله المجتمع الدولي أيضاً للاستفادة من هذه الأدوات لتلبية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الناجون من الألغام؟
4. إمكانية الوصول والشمول هما محور كل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدة الضحايا؛ ومع ذلك، في حين تم بذل العديد من الجهود في هذا الصدد، غالباً ما يتم ملاحظة تحديات مثل ندرة الموارد، ونقص فهم إمكانية الوصول والشمول، والأولويات المتنافسة / الافتقار إلى الاهتمام السياسي. مع أخذ هذه التحديات في الاعتبار، ما الذي تقترحونه على البلدان المتأثرة / النامية القيام به لضمان إمكانية الوصول والشمول؟